

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠

في شأن الربابنة وضباط الملاحة

والمهندسين البحريين في السفن التجارية



ج. - اثنين من المهندسين البحريين على ألا تقل شهادة أحدهما عن كبير مهندسين .
٢ - ويجوز بقرار من وزير المواصلات اشتراط عدد أكبر أو أقل من ضباط الملاحة والمهندسين وفقا لحمولة السفينة والغرض من تسييرها .
(مادة ٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من يخالف حكم المادة الثانية من هذا القانون أو يتوصل بطريق الغش أو باستعمال أوراق مزورة الى شغل وظيفة ربان أو ضابط ملاح أو مهندس بحري .

٢ - كل مالك أو مجهز سفينة يخالف حكم المادة الثالثة من هذا القانون .
(مادة ٥)

لا تسرى أحكام هذا القانون على :

١ - السفن الحربية .
٢ - السفن المملوكة للدولة أو أحد الاشخاص العامة والمخصصة لرفق عام غير تجارى .
٣ - السفن الخشبية بدائية الصنع .
(مادة ٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي شهرين من تاريخ نشره .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير المواصلات

وزير الدولة للشئون

سليمان حمود الزيد الغالد

القانونية والادارية

سلمان الدعيح الصباح

صدر بقصر السيف في : ٣ رجب ١٤٠٠ هـ .
الموافق : ١٨ مايو ١٩٨٠ م .

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ، وعلى الدستور ،

وعلى المادة ١١٣ من قانون التجارة البحرية رقم لسنة ١٩٨٠ ، وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ووزير المواصلات ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :
(مادة ١)
المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في تطبيق أحكام هذا القانون :

١ - يقصد بالربان أى شخص يتولى قيادة السفينة ويكون مسئولا عنها .

٢ - يقصد بضباط الملاحة أى شخص من غير المرشدين يتولى فعلا تسيير السفينة أو مناوراتها ويكون مسئولا عن النوبة .

٣ - يقصد بكبير المهندسين أى شخص مسئول بصفة دائمة عن ادارة القوى الميكانيكية المحركة للسفينة .

٤ - يقصد بالمهندس أى شخص يتولى فعلا ادارة آلات السفينة ويكون مسئولا عن النوبة .

(مادة ٢)

لا يجوز أن يتولى أى شخص من الاشخاص المبينين فى المادة السابقة عمله على السفينة الا اذا كان يحمل الشهادة أو المؤهل المناسب الذى يعتمده مكتب مسح وتسجيل السفن .

(مادة ٣)

١ - كل سفينة كويتية تزيد حمولتها عن مائة وخمسين طنا يجب أن تكون مزودة عند ابحارها بالعدد الكافى من الرجال الاكفاء . وبوجه خاص يجب أن تكون مزودة بالاشخاص التاليين ممن يحملون الشهادات المناسبة لعملهم والمعتمدة من مكتب مسح وتسجيل السفن :

أ - ربان .

ب - اثنين على الاقل من ضباط الملاحة على ألا تقل شهادة أحدهما عن ضابط ملاح أول .